فان كلام المولف يوهم ان المراد الركعة الثانية من ركعتي الفرقة الاولى مع
ان هذا ليس صوابا وعبارة المرحومي قوله في الركعة الاولى اي من صلاة الامام
وقوله او في الثانية اي من صلاة الامام ايضا فلا تبطل سواحدث النقص
في ثانية الثانية او في اولاه هكذا ذكره المولف اه من كل صلاة جهرية
اي كصلاة الصبح فتجهر الفرقة الاولى في ثانيتهم لانفرادهم دون الفرقة
الثانية لا قتدايهم حكما والله اعلم **فصل** فيما يجوز لبسه للمحارب
وغيره وما لا يجوز وكيفا بهذا اي ما لا يجوز لان افراده مضبوطة ويحرم
وهو صغيرة على المعتمد لبس الحرير وكذا اتخاذه من غير لبس اما كان لاجل
استعماله اما اذا كان لاجل ان يتجر او يبيعه من يحل له لبسه فيجوز وهو
ما يخرج من الدودة الا التى ترضه قال بان هذا هو الابريسم فمقابل القز الابريسم
واما الحرير فيعمها وهو الانسب بكلام المتن وهو كمد اللون اي غير
صاف سائر انواع الاستعمال وليس منها المشي عليه فلا يحرم لانه لمفارقته
له حالا لا يعد مستعملا له عرفا ثم رد حجر فلا عبرة بما في عشق ق ل مما يخالفه
وتدثر اي تدفي به فيحرم التغطي بلحاف وجهه حرير مالم يخط عليه
غيره ويصير الحرير حشوا اما بمجرد وضع غيره عليه بلا خياطة فلا
يكفي لان هذا لا يمنع الاستعمال عرفا بخلاف فرش الحايل والجلوس فوقه
فانه يكفي بلا خياطة لانه لا يعد في العرف مستعملا للحرير كافي شرح م ر ومثل
اللحاف القاووق فاذا كانت بطانته وظهارته كل منهما حرير فلابد من
خياطة غشا يغير بطانته وظهارته اما لو كان احدهما حريرا فقط فالعبرة
به في الخياطة عليه اه ع ش وجلوس عليه بلا حايل قال م ر فان فرش
رجلا او خنثي عليه غيره ولو خفيفا ولو مهلهل النسج وجلس فوقه جاز كما
يجوز جلوسه على مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حايل بحيث
لا تلاقي شيئا من بدن المصلي وثيابه وسوا اتخذه من حرير قصدا او بسط
عليه شيئا وجلس عليه او اتفق له في دعوة ونحوها فبسط شيئا وجلس عليه
خلافا للمحب صور الحل بما اذا اتفق له في دعوة ونحوها ويجري التفصيل المذكور
فيما اذا اتخذ له حصيرا من حرير فيحل الجلوس فوقها بالحايل ويحرم بدونه
على المعتمد ويفرق ما لو بسط على محل جلوسه شيئا ورمي الحصير ظلم هل يحرم
نظرا

184
نظرا لعدم سترها كلها اولا يحرم كما لو صلي على محل طاهر من حصير واسع
وباقيه نجس فيه نظر واستقرب ع ش الثاني وامام ماسواه اي ماسوا
اللبس من بقية الاستعمالات اما في حال الضرورة هذا محترز قوله في حال
الاختيار فخرج به ما اذا اضطر واحتيج اليه او مفاجي ضرا بيع الشيخ
الفجاة فيه لغتان الاولى ضم الفا وفتح الجيم والمد والثانية فتح الفا وسكون
الجيم اي بغتتها اي مجيها بلا استعداد لها ولا ميعاد ولم يجد غيره يقوم
مقامه اي في الجهاد بان كان قباضيق الكمين يصلح للقتال ولم يجد غيره
كذلك لعبد الرحمن وللزبير ابن العوام لذلك اي للحكة والقمل اي
استعمالهما هو جواب عما يقال حرام مفرد ولا يخبر به عن المثنى الذي هو
هذين وهناك جواب اخر وهو ان حرام مصدر وجواب ثالث وهو ان
المعنى حرام كل منهما دفعا لتوهم ان الحرام مجموعهما والمحترز بالتختم
اه قوله المحترز بالذهب عن التختم بالفضة فيجوز للرجل ايضا حيث كان على
عادة امثاله قدرا ومحله وصنعة ولا ينقش اسمه عليه ليختم به ولا
يجوز اتخاذ ختم منهما لا للرجل ولا للمراة فيفي عش ق ل مطلقا ويجوز
تحلية المصحف بالفضة للرجل وبالذهب والفضة للمراة على من حرم عليه
وهو الرجل والخنثي البالغ العاقل مالم يكن الابريسم غالبا اه فاما كان
الابريسم غالبا او شك هل الاكثر حرير او لا حرم في هاتين الصورتين خلافا
لحجر في الثانية بخلاف ما اكثره من غيره والمستوي منهما فيحل في هاتين
فالمسئلة رباعية ماطرز وهو ماركب بالابرة من الحرير الخالص كالشريط
وقوله او رقع اي جعل رقعا كالقطع الطيفة التي يجعلها الفقراء على
ثوبهم اما المتغار بالابرة على المنسج فحكمه كالمنسوج قدر اربع
اصابع اي مضمومة عرضا وان زاد طوله يعني ان قوله قدر اربع اصابع
ضبط للعرض واما الطول فلا ضابط له بشرط ان لا يزيد وزنها اعني
الطراز والرقع على وزن الثوب فلا يحل الا بشرطين كما عرف قدر
عادة اي عادة امثال اللابس من غير نظر الي زيادة وزن بدليل العرف
الذي ذكره فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزايد وان باعه لمن هو
عادته بخلاف مالو اشتراه ممن عادته ذلك لانه دوام اه ق ل فرع

Copyright © King Saud University